

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ باب حد المحاربين .

تنبيه يحتمل قوله وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغضبونهم المال مجاهرة .
ولو كان سلاحهم العصي والحجارة وهو صحيح وهو المذهب .

قال في الفروع والأصح وعصا وحجر .

قال في تجريد العناية وهو الأظهر .

وقطع به المصنف والشارح والزركشي .

وقيل لا يعطون حكم قطاع الطريق .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قال في الرعاية الكبرى والأيدي والعصي والأحجار كالسلاح في وجه .

وقال في البلغة وغيرها لو غصبوهم بأيديهم من غير سلاح كانوا من قطاع الطريق .

فائدة من شرطه أن يكون مكلفا ملتزما ليخرج الحربي .

تنبيه قوله في الصحراء .

كذا قال الأكثر .

وقال في الرعايتين في صحراء بعيدة .

قوله وإن فعلوا ذلك في البنيان لم يكونوا محاربين في قول الخرقى .

وهو ظاهر كلامه .

قال في تجريد العناية هو الأشهر